

الفصل للوصل المدرج في النقل

وأما حديث ابن أبي ليلى .

فأخبرناه أبو علي أحمد بن محمد بن إبراهيم الصيدلاني بأصبهان أنا سليمان بن أحمد الطبراني نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرازق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر على كل مسلم حر وعبد صغير وكبير صاع من تمر أو صاع من شعير . قال ابن أبي ليلى في حديثه فعد له الناس بعد بمدين من بر .

وأما حديث موسى بن عقبة .

فأخبرناه القاضي أبو بكر أحمد بن عبد الله بن علي بن شاذان الدينوري نا أبو بكر السني أنا محمد بن الحسين بن مكرم نا إسماعيل ابن مسعود الجحدري نا الفضيل بن سليمان نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير .

وكان ابن عمر يقول جعل الناس عدل ذلك مدين من حنطة